المحور الثاني : اشخاص المجتمع الدولي

3- الشركات متعددة الجنسيات

التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات: تعرف الشركة متعددة الجنسيات بأنها: ذلك المشروع الذي يتكون من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية معينة، كما تعرف بأنها: مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها، فهدف الربح هو ما يميز هذه الشركة عن المنظمات الدولية غير الحكومية.

ولا يعني الاعتراف بالشخصية القانونية لهذا النوع من الشركات الاعتراف لها بالسيادة ولا رفعها إلى مصاف الدول، إذ أن هذا الاعتراف يعني فقط تحديد التزامات وحقوق هذه الشركات.

فوضع قواعد قانونية دولية لمراقبة نشاط هذه الشركات أضحى اليوم ضرورة ملحة، لأن القوانين المحلية لكل دولة عاجزة عن حماية نفسها ضد الشركات، كما أنها في نفس الوقت عاجزة عن حماية حقوق هذه الشركات.

القانون واجب التطبيق على العقود المبرمة من قبل الدول مع الشركات متعددة الجنسيات: إن السؤال الذي يطرح في هذا الموضع هو: ما هي الطبيعة القانونية للعقود التي تبرمها الدول مع الشركات المتعددة الجنسيات؟ هل هي ذات طابع دولي وبالتالي تخضع للقانون الدولي؟ أم أنها ذات طبيعة خاصة وتخضع لأحكام القانون الوطني؟

انقسم الفقه بشأن الإجابة عن هذا السؤال إلى اتجاهين اثنين:

أ /الإتجاه القائل بدولية هذه العقود:

يرى هذا الاتجاه بأن العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية هي عقود ذات طابع دولي، ذلك أن مثل هذه الشركات كامنة في قلب القانون الدولي وتملك المركز

القانوني مع الدول، وأن العقد المبرم يحكمه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأي إخلال بهذا المبدأ يرتب المسؤولية الدولية للدولة.

وحقيقة الأمر أن هذا الاتجاه لم يخلو من النقد الشديد، فقد أخذ عليه ان تطبيق القانون الدولي على عقود كهذه تقتضي إعداد قواعد دولية تنطبق خصيصا على هذا النوع من العقود وأن القانون الدولي لا يحتوي على مثل هذه القواعد حتى الآن.

ب /الإتجاه القائل بأن عقود الشركات متعددة الجنسيات من نوع خاص:

أي هي لا بعقود دولية ولا بعقود داخلية إدارية، بل هي خاضعة لنظام ثالث يدعى القانون شبه الدولي ينشأ من إرادة الأطراف ويستمد قانونيته من المبدأ العام" العقد شريعة المتعاقدين"، غير أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد، حيث أن عقود الدولة مع الشركات متعددة الجنسيات لا يمكن أن ينشأ في ظل فراغ قانوني إذ لا بد هنا أن ترتبط بنظام قانوني قبل إبرامها.

ج /الإتجاه القائل بإدارية عقود الشركات متعددة الجنسيات:

يرى هذا الاتجاه بأن العناصر الواجب توافرها حتى يصير عقد ما عقدا إداريا هي ذاتها متوفرة في العقود التي تبرمها الدولة مع الأجانب، فقانون الدولة هو الذي يحدد شروط إبرام العقود وكذا حقوق والتزامات كل طرف في العقد وتكون للدولة سلطات وامتيازات اوسع من تلك التي تمنح للمتعاقد معها كونها صاحب سيادة إذ فلا مجال للتحدث عن المساواة بين الدولة والشخص الأجنبي المتعاقد معها.

تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة

أ /في المجال الاقتصادي:

للشركات متعددة الجنسيات تأثير كبير على اقتصاديات الدول إلى درجة أن نشاطها قد يرتبط بملكية أصول معينة في هذه الدول، كما أنها لا تساعد دائما على تحقيق التنمية المرغوب فيها، إضافة إلى ذلك سيطرتها على موارد مختلفة من المال والإدارة وشبكات التسويق والتكنولوجيا، وأخيرا الحد من قدرة البلدان النامية على انتهاج تنمية تعتمد على الذات.

ب /في المجال الإجتماعي:

لا تحترم الشركات متعددة الجنسيات في غالب الأحيان حقوق العمال وتنتهك الأصالة الثقافية لسكان الدول التي تنشط فيها عن طريق نشر الأفكار الحرة ونمط العيش في البلدان الرأسمالية الغربية.

ج /في المجال السياسي:

نظرا لمركزها التفاوضي القوي تتدخل الشركات متعددة الجنسيات أحيانا في الشؤون السياسية للدول مثال ذلك مساهمة شركة التلغراف والتلفون الأمريكية في قلب نظام الحكم في الشيلي في عهد السلفادور الياندي في سبتمبر 1973